الادارة المركزية - مديرية الادارة المشتركة
رقم ٣٠٠
تاريخ ١٨ تموز ١٩٩٦

ج/ب

رقم الملف : ٩٦/٣٩

طالب الرأي : الجامعة اللبنانية

الموضوع : ممارسة مهام مجلس الكلية أو المعهد عند عدم تشكيل هذا المجلس .

ان الهيئة الاستشارية القانونية ،

بعد الاطلاع على كتاب رئيس الجامعة اللبنانية رقم ١٢٩٩/ص تاريخ ٢٧ حزيران ١٩٩٦ ، الذي يعرض فيه ان المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ ، قد نصت على ان " يتولى ادارة الوحدة الجامعية عميد ومجلس ، وان مجلس الوحدة الجامعية يتألف من رئيسها ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في اعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي". وان هذا المرسوم لم يصدر لغاية تاريخه ، مما ادى الى عدم تشكيل مجالس الوحدات الجامعية ، وقد اناط قانون تنظيم الجامعة اللبنانية بمجالس الوحدات الجامعية بعض الصلاحيات ، ومنها اعداد لائحة ترشيح لمركز العمادة تحمل ثلاثة اسماء عى الاقل يتم التوصية بها الى مجلس الجامعة الذي يقدمها بدوره الى وزير الثقافة والتعليم العالي كي يبني اقتراحه عليها عملاً باحكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية المعدلة بالمادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/١٢٢ ، ويطلب بالنتيجة ابداء الرأي في تحديد الجهة التي يعود لها الاختصاص في ممارسة صلاحيات مجلس الوحدة الجامعية عند عدم تشكيل هذا المجلس ، وفقاً لما نصت عليه الأحكام القانونية النافذة .

فعلـــى مـــا تقـــدم ،

بما ان المادة ٢٤ من قانون تنظيم الجامعة اللبنانية رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ كـانون الاول ١٩٦٧ ، تنص على ما يلي :

" يدير الكلية عميد ومجلس - ويدير المعهد مدير ومجلس "

وتنص المادة ٢٥ من هذا القانون على ما يلي :

" ١- يعين العميد أو المدير لمدة ثلاث سنوات من بين الأساتذة في ملاك الكلية أو المعهد وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافـة والتعليـــم العالي .

" ٢ - يبنى اقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمـل ثلاثـة أسمـاء علـى الأقـل ، يقدمها مجلس الجامعة استناداً الى توصية مجلس الكلية أو المعهد .

" ٣ - ولمجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهـد ان يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلة .

"٤ - .....

" ٥- .....

وبما ان الاجراءات والاصول التي ينص عليها القانون في تعيين عميد الكليـة ، تعتـبر مـن الشكليات الجوهرية التي يؤدي عدم مراعاتها الى تعـرض العمـل الاداري المشـوب بهـذا العيـب للطعن .

وبما ان القانون ينص على وجوب تعيين العميد بموجب مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ، ويفرض ان يبنى هذا الاقتراح على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء على الاقل يقدمها مجلس الجامعة استناداً الى توصية مجلس الكلية أو المعهد .

وبما ان توصية مجلس الكلية هي من الشكليات الجوهرية التي لا يجوز صدور مرسوم التعيين بدونها .

وبما ان المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران ١٩٧٧ المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون الجامعة اللبنانية تنص على ما يلي :

" يتولى ادارة الوحدة الجامعية عميد ومجلس .

يتألف مجلس الوحدة الجامعية من رئيسها ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عددهم وشروط اشتراكهم في أعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ،

وبما انه يتبين ان هذا المرسوم التنظيمي لم يصدر حتى تاريخه ،

وبما انه اذا كان الفقه والاجتهاد يتفقان على انه يمكن عدم التقيد بالصيغ الجوهرية في حال وجود استحالة واقعية او قانونية تحول دون احترامها او مراعاتها .

وبما ان نظرية الشكليات المستحيلة يتحقق عند وجود ظروف استثنائية او قوة قاهرة او في حال الاستحالة المادية او القانونية لاتمام اجراء معين :

- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٤٩ تاريخ ٩٤/٧/١٣

د. جوزف الحاج بطرس / الدولة والجامعة اللبنانية .

Odent : Contentieux Administratif
éd. 1980 - 81 P. 1900 et s.

وبما انه ليس ما يثبت وجود استحالة واقعية او قانونية أو ظرف استثنائي او قوة قاهرة تحول دون اصدار المرسوم التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس الوحدة الجامعية ، علماً ان هذا الامر يبقى خاضعاً لادارة السلطة التنفيذية ، ويكون على الجامعة ملاحقة استصدار هذا المرسوم للتمكن من مراعاة الاجراءات الجوهرية التي ينص عليها القانون في تعيين عميد الكلية .

يراجع حول هذا الموضوع رأي هذه الهيئة رقم ٩٤/٢٩ تاريخ ١٤ شباط ١٩٩٥.

وبما انه ، وعلى سبيل الاستفاضة بالبحث ، **وفي حال صدور مرسوم تشكيل مجلس الوحدة الجامعية ، واذا اعترضت الجامعة صعوبات بعد صدور هذا المرسوم** ، تصل الى حد الاستحالة الواقعية او القانونية في تشكيل مجلس الوحدة الجامعية ، فيمكن ، حينئذ ، الاستغناء عن توصية مجلس الوحدة الجامعية ، ويعود لمجلس الجامعة ، وضع لائحة ترشيح تحمل ثلاثة اسماء من بين اساتذة الكلية ، ويبنى اقتراح الوزير ، بالتالي، على اللائحة المقدمة من مجلس الجامعة .

لهـــذه الاسبـــاب

يـــرى المجلـس مـــا تقـــدم ،

بيروت في ١٧ تموز ١٩٩٦

العضو المقرر	العضو	الرئيـــس
	(رئيس ديوان المحاسبة)	
خالد قبـاني	عفيـف المقـدم	جـوزف شـاوول